ضعف او متروك او شذوذ والمعتمد وقفه على ابن عمر ويجاب بان الاستدلال
به لتقويه بتعدد طرقه وشواهده ومنها حديث جابر مرفوعا التيمم
ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين قال العسقلاني في شرح
صحيح البخاري رواه الدارقطني واخرجه البيهقي والحاكم وقال الذهبي
اسناده صحيح وقال الذهبي ايضا اسناده صحيح ولا يلتفت الى قول
من ضعفه قوله يزيل النجاسة ان كان عنده من الماء ما يزيلها به
والا تيمم عندالله وعدم ... يصلي صلاة فاقد الطهورين مع وجوب
الاعادة عليه عندهما قوله محل النجو اي الاستنجاء قوله قبله اي قبل
التيمم هذا ما اعتمده واعتمد في المغني والنهاية جوازه قبل الاجتهاد
واختلف كلام شيخ الاسلام في الترجيح قوله ويفارق الخ اي حيث قلنا
بعدم صحة التيمم قبل الاجتهاد وبصحته قبل ستر العورة مع العورة
مع ان كلا منهما شرط لصحة الصلاة والفرق ان في كلامه ان ستر العورة
اخف قوله قبله اي قبل الاجتهاد في القبلة مع ان طهر المستحاضة
للاباحة كالتيمم اذ وضوءها لا يرفع الحدث قوله لانه اي طهر المستحاضة منه
اقوى منه اي التيمم بالنظر الى الماء اذ من شانه الرفع بخلاف التراب
واما بالنسبة للمستعملة له فلا لطهر كونها اقوى لانها متلبسة بمنافي
الطهر بخلاف المتيمم ولهذا اوجبوا عليها الموالاة بخلافه قوله
اذ يقع التيمم ومثله النفل بعده ظننا فلا يصح قبله الا اذا اجدد النية
بعده قبل وضع يده على وجهه قوله الذي يصح فعلها فيه اي فيصح
في وقت الاولى للثانية لمن يجمع تقديما لكن ان دخل وقتها قبل فعلها
بطل تيممه وكذا ان طال الفصل وان لم يدخل وقت الثانية لبطلان
الجمع به ويستبيح بالتيمم لفائتة في وقت الضحى الظهر ولو اراد الجمع
تاخيرا صح التيمم للظهر وقتها لا للعصر قوله فيما عدا الخ ظرف للنافلة

الماء

المطلقة

المطلقة لا للتيمم فيصح التيمم في وقت الكراهة ليصلي نفلا مطلقا خارجه ولا يصح
ليصلي فيه ولو كان التيمم قبل وقت الكراهة قوله بعد طهره اي الميت غسل او
تيمم وتصح قبل تكفينه لكنها تكره قوله يجمع الناس اي اكثرهم لمن اراد ان يصليها
معهم والا فوقتها انقطاع الغيث ومثلها في ذلك صلاة الكسوفين بخلاف العيد
والجنازة فلا يتوقفان على الاجتماع كما بينته في الاول قوله وجمعه اي تمكين الجليل
من ارا... فرض عن غيره حيث قدم فعل الفرض ونوى بتيممه نحو فرض الصلاة
ولو صلى بتيممه فرضا يجب اعادته كان ربط بخشبة ثم فك جاز له اعادته به
وان كان فعل الاولى فرضا ولذا ايضا جمع صلاة الفرض مع المعادة وليس للصبي الجمع
بين فرضين وان كانت صلاته نفلا قوله وان كثرت كذلك في شرح الارشاد
والتعبير بتعينت اولى كما اوضحته في الاول فصل في اركان التيمم قوله استدا
متها
ذكر ابا الضم هذا معتمد الشيخ شيخ الاسلام تبعا للشيخين واعتمد في المغني
والنهاية والزيادي وغيرهم الصحة فيما اذا عزبت بين النقل والمسح ووافقوه على
انه اذا احدث بعد النقل بطل نقله وانما الخلاف في عزوب النية بين النقل والمسح
واذا استحضرها قبل وضع يده على وجهه فانه يصح حتى عند الشيخ ويكون الاستحضار
الثاني نقلا جديدا ومثل عزوب النية الحدث بعد النقل قوله الى المقصود وهو مسح
جزء من الوجه قوله وان لم يستبحه اي النقل بطل النية اي لم ينو استباحته
مع الفرض قوله اعلاها اي الثلاثة المذكورة الاولى وهي ما اذا نوى الفرض والذي
يظهر لي ان اعلاها منه ان ينوي النفل معه فيقول نويت استباحة فرض الصلاة
ونفلها مثلا للخروج من الخلاف في ذلك والمراتب في النية ثلاث فنية استباحة
فرض الصلاة او الطواف ولو منذورا تبيح فرضا عينيا منهما وتبيح ايضا ما في
عدى الفرض العيني مطلقا وطواف الوداع كالفرض العيني ونية نفلها او الصلاة
او صلاة الجنازة او خطبة الجمعة تبيح ما عدا فرضهما ونية شيء مما عداهما
كسجدة تلاوة او مس مصحف او استباحة وطء او قراءة او مكث في مسجد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)